عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع
الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة
الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه
وسلم وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي
ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة
الكلام فيهما كما صرح به الاصل لما روى البيهقي باسناد صحيح
عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم
يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك
مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت فالامر في الآية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم
يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وسن كونهما
على منبر للاتباع رواه الشيخان فان لم يكن منبر فعلى مرتفع
لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون
ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالفاء اولى من تعبيره بالواو وان
يسلم على من عنده اذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقي
ولمفارقته لهم وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه
وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان
يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع رواه
في الاخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب
بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي وان تكون
الخطبة بليغة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر
في القلوب مفهومة اي قريبة الفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع
بها اكثر الناس متوسطة لان الطويلة تمل وفي خبر مسلم
عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة والمراد ان تكون

الخطبة

قوله على يمين المحراب اي على
يمين المستقبل للمحراب كما هو
معلوم انتهى زيادي

الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة اولى من
تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كاصلها والمحرر
وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها
وسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يساره
بنحو سيف للاتباع رواه ابو داود والحكمة في ذلك الاشارة
الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويمناه بحرف المنبر للاتباع
السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فان لم
يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما والغرض
ان يخشع ولا يعبث بهما وان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين
قدر سورة الاخلاص تقريبا لذلك وخروجا من خلاف
من اوجبه ويقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن
حبان وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر
هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة
والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه وان
يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين
جهرا للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية قال في الروضة كاصلها كان يقرأ هاتين في وقت
وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة
في الاولى قرأها مع المنافقين في الثانية او قرأ المنافقين في
الاولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح
بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي فصل
في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوي بها
الغسل اسبابها الا الغسل من جنون او اغماء فينوي به رفع
الجنابة سن غسل فان عجز سن بدله بنية الغسل لمريدها
اي الجمعة وان لم تلزمه بل يكره تركه احرازا للفضيلة ولخبر